المقدمـــــــــــــــــــــة

لاشكَ في ان المشرع قد ترك مجالات معينة ليتمكن القضاء من اختيار الحل المناسب لكل قضية منها، ذلك واضح في الحالات التي لا يوجد نص صريح يتقيد به القضاء، وهذا يُعد دوراً تكميلياً لملء الفراغات التي تركت عن قصد أو بغيره، لعدم قدرة المشرع على ان يغطي الحالات كافة أو ان لا يكون له علم مسبق بالمستحدث منها. ولأهمية هذه السلطة التي يمارسها القاضي الاداري في رقابته على القرارات الادارية وتقدير عيوب هذه القرارات أعددت هذا الموضوع لتبيان نطاق سلطة القاضي الاداري في تقدير كل عيب يصيب القرار الاداري .

أهمية البحث:

تمارس الإدارة عندما تقوم بوظيفتها المتعلقة بحماية النظام العام وإنشاء وإدارة المرافق العامة، أعمالاً قانونية، منها ما تصدره بإرادتها المنفردة، يطلق عليها القرارات الإدارية، تؤثر في المراكز القانونية، العامة أو الفردية، وذلك بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها، والقرار الإداري لكي يرتب آثاره القانونية لابد أن يكون صحيحا خاليا من العيوب، فإذا شابه عيب جاز اللجوء إلى القضاء والطعن فيه وفقا للنظام القانوني المتبع في الدولة. وحيث إن المنازعات والدعاوي القضائية الإدارية تنجم عن علاقات قانونية خاصة تتطلب توافر أنماط فكرية خاصة لدى القاضي الإداري، كما أن الخصوم في الدعوى الإدارية ليسوا متساوين، فهناك الفرد العادي المتضرر من عمل الإدارة، لاعتدائها على حقوقه في سبيل تحقيقها للمصلحة العامة، على حساب مصلحته الشخصية. ومن ناحية أخرى لا بد ان يمتلك القاضي الإداري سلطة رقابة قوية على مشروعية وملائمة القرار الإداري المطعون فيه، ليتمكن من تحقيق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة والحفاظ على مبدأ المشروعية من اعتداء الإدارة عليها، وهو في هذا يلتمس نقطة التوازن في الحفاظ على المصالح العامة وحماية المصالح الخاصة.

أهداف البحث:

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية أي سيادة حكم القانون، ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة جميع تصرفاتها للقانون النافذ، وأن يتمكن الأفراد- بالوسائل المشروعة- من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، بحيث يمكن أن يعيدوها إلى جادة الصواب كلما خرجت عن القانون، سواء كان عمداً أو إهمالاً. وإن ترك النزاع بين الإدارة والأفراد - لتفصل فيه الإدارة بنفسها- لا يمكن أن يبعث الثقة في نفوس الأفراد، لأن من مقتضيات العدالة ألا يكون الحَكَمَ خصماً في النزاع.

ولهذا فإن الرقابة على الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها يجب أن يعهد بها إلى القضاء، ولكن أي قضاء؟، فقد اختلفت النظم القضائية المعاصرة في هذا الصدد وفقًا لتاريخها وتقاليدها، وظروفها الاجتماعية.. والأمر المهم هو الوصول الى نقطة التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، وهذه مهمة تحتاج فضلاً عن الإلمام بالقانون إلى الإحاطة بمستلزمات حسن الإدارة، وبتفاصيل المسائل الإدارية، التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة ما يصادفها من عقبات، وهذا ما يجب أن يحققه القضاء الإداري على وجهٍ أتم.

مشكلة البحث:

نظراً لتأثير القرارات الإدارية غير المشروعة على مراكز الأفراد، و التظلم منها إلى الإدارة يكون غالباً غير مجدٍ، و لأن الدستور قد منح الحق لكل فرد في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من التصرفات غير المشروعة حتى ولو كان ذلك في مواجهة الإدارة، فإن هذه الدراسة تبحث في سلطة القاضي الإداري بشان الطعون التي ترفع إليه في القرارات الإدارية، لتكشف ما إذا كان يسير على منهج خاص به أو أنه يقتفي اثر نظام قضائي معين.

منهجية البحث:

سنعتمد في إعداد رسالتنا على منهج الدراسة القانونية المقارنة التحليلية، وسنتخذ من قوانين وقضاء كل من الجمهورية الفرنسية وجمهورية مصر العربية محلاً للمقارنة بينها وبين القانون والقضاء العراقي والوقوف على نقاط التشابه والإختلاف . إذ ان المقارنة بين هذه الدول يظهر التوجهات المختلفة في البلدان وكيفية ممارسة هذه السلطة.

تقسيمات البحث:-

تأسيساً على ما تقدم سنقسم موضوع رسالتنا على مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين، نتناول في الفصل الأول سلطة القاضي الإداري في تقدير العيوب الشكلية في القرار الإداري، وسنقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول الأحكام العامة لعيب عدم الإختصاص، وسنفرد المبحث الثاني لدراسة سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب الشكل والإجراءات، اما الفصل الثاني فسنتناول فيه سلطة القاضي الإداري في تقدير العيوب الموضوعية في القرار الإداري، سنقسمه على ثلاث مباحث، سنفرد المبحث الأول لعيب المحل (عيب مخالفة القانون)، وسنبين في المبحث الثاني عيب السبب في القرار الإداري اما المبحث الثالث فسنبحث فيه سلطة القاضي الإداري

في تقدير عيب إساءة إستعمال السلطة، وسننهي بحثنا هذا بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا والله ولي التوفيق.